

قوله في باب الرضا لا رقته فلا معاوضة ولا يجوز لسيد المدبرة  
**اخراج** اي المدبر عن التدبير **المرغوب** كرجوع عن تدبيره  
او بيعه او هبته ولو تخلف عليه سيده اي خالته وعصاه ولو اخذ  
منه قاتل الحرشي ولا يجوز اخراج المدبر عن التدبير كغيره  
حرية بوجه من الوجوه لا بهبة ولا بصدقة ولا ببيع ويخو ولا  
قال **وسمى ببعه** اي المدبر لان فيه ارقا قاله بعد جريان سارية  
لحرية فيه والشارع متشوف لها في كل حال **الا ان يخرج المشرقي**  
**حتمه** اي المدبر في حياة سيده فان تجز في حياة مضميه ببعه  
وعتقه وكان ولاوه لعتقه اما لو اعتقه بعد موت سيده فلا  
ببعه لان الولاء انعتق لمدبره اما قبل الثلث لجمعه فيعتق  
كله او ببعه فيعتق ببعه وعلى كل حال الولاء قد انعتق لمدبره  
قبل عتق المشرقي فلا يتقبل المشرقي بعد تخريفه لعينه قاله  
المدبر في قوله **وسمى ببعه** اي وكذا هبته قوله ما لم يخرج المشرقي  
عتقه اي وما لم يخل الوهب له هتفه اي وسواك العتق المالك  
مخرجا وللجل قوله وكان ولاوه لعتقه لا للمدبر اي ولا يرجع على من  
دبره باليمن قوله لان الولاء قد انعتق لمدبره هذا ظاهر فيما اذا اخرج  
كله واما اذا اخرج ببعه فعدم المتعلق من حيث ذلك المبتغى واما  
المبغى فلا مانع من صحة عتق المشرقي له قال المصنف في قوله لا  
اخرجه لغير حرية ابن عبد السلام هذا هو المسمى من المذهب  
وقال ابن عبد البر كان ببعه اطلاقا يفتق ببعه اذا اختلف على  
مولاه واحداث اهدا ثابته لا ترضى ام واراد بالبعض ان يادة  
كما قاله ابن العربي عرفة قال في التكميل واقتى شيخنا العمري  
مروها قاله ابن تيمية وشبه في امتناع البيع وصحة الاخر  
عتقه فقال **كوالرقيق الكائن** فلا يجوز ببعه ويمنع الزرقه الا ان  
يجز المشرقي عتقه في مضميه ببعه وعتقه كمنشوف الكسار حط

الحرية

المدبر

لحرية فهو تشبيه تام اخذته الحرشي **وان جنى المدبر في حياة**  
سيده خير سيده في احد امرين لسبق حقه على الجاني عليه فانه  
او اسلامه **فان قوله** اي المدبر سيده يارش جنابته بغير مدبر  
على حاله **والا ببعه** بان سلمه للمجي في عليه او وليه **فمن خدمته**  
اي المدبر يتقاضى الارش ويأخذها للسيد فلا يمكن الجاني عليه  
جميها **وان نقصت** خدمته عن ارش جنابته بان مات سيده  
قبل استغايه منها **فكلمه** اي المدبر **ان عتق** المدبر كله لجل ثلث  
مال سيده فيتمتع **او عتق ببعه** اي المدبر ورثه باقته لجل الثلث  
ببعه فيتمتع **يرجع ببعه** اي المدبر من الباقي وهو جميعه ان عتق المدبر كله  
وما يخص البعض الذي عتق منه ان عتق ببعه **واسم الوارث**  
المجي عليه ما هي الجزه التي رث من المدبر لصيق الملك عنه  
**او فداه** اي الوارث الجزه الذي رث منه بخصته من الباقي قال  
الحرشي يعني ان المدبر اذا جنى على ارقان فداه سيده فلا كلام  
وان لم يفد فانه يسلم خدمته للمجي في عليه يتقاضاها شيئا بعد  
شيء الي ان يستوفي ارش جنابته ولا يمكن جميع خدمته ولاء  
يباع فيها ثم قال واذا رث المدبر ارش الجنابة التي جناها على  
ساحفه او اكثر فانه يرجع من كل ارش الجنابة وهذا اقدم  
من قوله يتقاضاها وان مات السيد قبل ان يوفى المدبر ارش جنابته  
وعتق من ثلث سيده لجله انه فانه يتبع بما بقي من ارش الجنابة  
في رسته لتدريسه بالعتق وان لم يجل الثلث الا ببعه فان  
الباقي من ارش الجنابة يتعلق ببعه بالجزه الحر ويبعه بالجزه  
الرق وتجوز الورثة فيما رث منه فان ساءه واسلوه للمجي في عليه  
ملكه بغيره به ما يشاء وان شاء واخذه بما يخصه من الباقي من  
ارشها قال التوديه قوله يتعلق ببعه بالجنس الحر اي فاذا عتق  
المعتق اشع ببعه ما بقي وان عتق الثلث اشع بثلث ما بقي